ديوان رئاسة مجلس الوزراء
مركز الوثائق
تمت الموافقة وسجل برقم ١٥٤٥٥
في ١٤٠٩/١١/٢٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

١/٤/١/٩١/٣٠

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قـــرار رقم (١٩٠) وتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩هـ

ان مجلس الـــــوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٢٩٢١/٧/ر وتاريخ١٤٠٧/٩/١هـ المشتملة على خطاب معالي وزير الدولة رئيس ديوان المظالم رقم ٤٣٨ وتاريخ١٤٠٧/٧/١١هـ بشأن طلب النظر بالموافقة على مشروع قواعد المرافعات والاجراءات أمام ديوان المظالم .

وبعد الاطلاع على نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ الذي ينص في المادة التاسعة والأربعين منه على أن تصدر قواعد المرافعات والاجراءات أمام ديوان المظالم بقرار من مجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على الصيغة المرفقة بخطاب شعبة الخبراء رقم ١٠٠٤ وتاريخ ١٤٠٩/١٠/١٢هـ التي وضعت بناء على مارأته اللجنة الوزارية التي شكلتها اللجنة العامة بقرارها المؤرخ بتاريخ ١٤٠٨/٤/٩هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم١١١ وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٥هـ.

يقـــرر :

الموافقة على قواعد المرافعات والاجراءات أمام ديوان المظالم بالصيغة المرفقة بهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء

* نشر بجريدة أم القرى العدد ٣٢٦٦ في ١٤٠٩/١٢/١٤ هـ (ص ٤-١٦) .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم ٧/ب/١٥٤٥٥
التاريخ ١٤٠٩/١١/٢٦هـ
المرفقات صورة

صـــورة

الموضـوع/ قـرار مجلـس الـوزراء الموقـر رقم ١٩٠ وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ.

صاحب المعالي وزير الدولة ورئيس ديوان المظالم المحترم

بعد التحية :

أبعـث لكـم طيـه صـورة مـن قـرار مجلـس الـوزراء الموقـر رقـم ١٩٠ وتـاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ القاضي بالموافقة على قواعد المرافعات والاجراءات أمام ديوان المظالم بالصيغة المرفقة بالقرار.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على ذلك ـ فآمل اكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا تحياتي.،،،

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد بن عبدالله النويصر

الع

صورة لوزارة الداخلية مع صورة القرار.
صورة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني مع صورة القرار.
صورة لوزارة الأعلام مع صورة القرار.
صورة للديوان العام للخدمة المدنية مع صورة القرار.
صورة لديوان المراقبة العامة مع صورة القرار.
صورة لهيئة الرقابة والتحقيق مع صورة القرار.
صورة للأمانة العامة لمجلس الوزراء مع صورة القرار.
ـ صورة لشعبة الخبراء بمجلس الوزراء مع صورة القرار.

ديوان المظالم
صورة طبق الأصل

مجلس الوزراء
شعبة الخبراء
رقم الوارد ١٤٠٩
التاريخ

١- الوثائق
٢- الأرشيف

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

قواعد المرافعات
والاجراءات امام ديوان المظالم

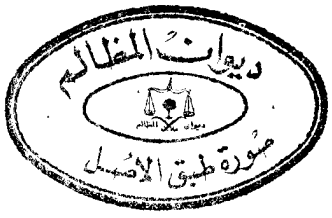

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

الباب الاول

الدعوى الادارية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

المادة الاولى :-

ترفع الدعوى الادارية بطلب من المدعي يقدم الى رئيس ديوان المظالم او من ينيبه متضمنا بيانات عن المدعي والمدعى عليه ، وموضوع الدعوى وتاريخ مطالبة الجهة الادارية بالحق المدعى به ان كان مما تجب المطالبة به قبل رفع الدعوى وفقا للمادة الثانية من هذه القواعد ونتيجة المطالبة ، أو تاريخ التظلم من القرار المطعون فيه ان كان مما يجب التظلم منه الى الجهة الاداريه قبل رفع الدعوى وفقا للمادة الثالثة من هذه القواعد ونتيجة التظلم . ويحيل رئيس الديوان الدعوى الى الدائرة المختصة التى يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للجهة المدعى عليها أو الدائرة المختصة التي يقع فى دائرة اختصاصها فرع هذه الجهة اذا طلب المدعي ذلك وكانت الدعوى متعلقة بهذا الفرع .

وللدائرة المختصة الاستعانة بأحد المتخصصين لتحضير الدعوى تحت اشرافها .

المادة الثانية :

يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم أن يسبق رفعها الى الديوان مراعاة مايلي :-

١ - مطالبة الجهة الادارية المختصة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به مالم يكن ثمة عذر شرعي حال دون المطالبة يثبت لدى الدائرة المختصة بالديوان . وعلى الجهة الادارية أن تثبت فيها خلال ستين يوما من تاريخ تقديمها . وبالنسبة الى الحقوق التي نشأت قبل نفاذ هذه اللائحة فتبدأ المدة المحددة للمطالبة بها من تاريخ نفاذها .

٢ - اذا صدر قرار الجهة الادارية برفض المطالبة خلال المدة المحددة في الفقرة السابقة ، أومضت هذه المدة دون أن تبت في المطالبة فلا يجوز رفعها الى الديوان الا بعد التظلم الى الديوان العام للخدمة المدنية خلال ستين يوما من تاريخ العلم بالقرار الصادر برفض المطالبة أوانقضاء المدة المحددة في الفقرة السابقة دون البت فيه . ويجب أن يكون القرار الصادر من الجهة الادارية برفض المطالبة مسببا وعلى الديوان العام للخدمة المدنية أن يبت في التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه .

٣ - اذا صدر قرار الديوان العام للخدمة المدنية برفض التظلم أو مضت المدة المحددة في الفقرة السابقة دون البت فيه جاز رفع الدعوى الى ديوان المظالم خلال تسعين يوما من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء الستين يوما المذكورة دون البت فى التظلم أو خلال ماتبقى من الخمس السنوات المذكورة فى الفقرة الأولى من هذه المادة أيهما أطول . ويجب أن يكون القرار الصادر من الديوان العام للخدمة المدنية برفض التظلم مسببا .

٤ - اذا صدر قرار الديوان العام للخدمة المدنية بأحقية المدعي فيما يطالب به ولم تقم الجهة الادارية بتنفيذه خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه جاز رفع الدعوى الى ديوان المظالم خلال الستين

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

يوما التالية لهذه المدة أو خلال ماتبقى من الخمس السنوات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أيهما أطول .

المادة الثالثة :

فيما لم يرد به نص خاص يجب في الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم أن يسبق رفعها الى الديوان التظلم الى الجهة الادارية المختصة خلال ستين يوما من تاريخ العلم بهذا القرار ، ويتحقق العلم به بابلاغ ذوي الشأن به أوبنشره في الجريدة الرسمية اذا تعذر الابلاغ . وبالنسبة الى القرارات الصادرة قبل نفاذ هذه اللائحة فتبدأ المدة المحددة للتظلم فيها من تاريخ نفاذها .

وعلى الجهة الادارية أن تبت في التظلم خلال تسعين يوما من تاريخ تقديمه ، واذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ، ويعتبر مضي تسعين يوما على تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه .

وترفع الدعوى ان لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية الى الديوان خلال ستين يوما من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو مضي التسعين يوما المذكورة دون البت فيه .

أما اذا كانت الدعوى متعلقة بشؤون الخدمة المدنية فيتعين قبل رفعها الى الديوان التظلم الى الديوان العام للخدمة المدنية خلال ستين يوما من تاريخ العلم بالقرار الصادر برفض التظلم أو انقضاء مدة التسعين يوما المحددة للجهة الادارية دون البت فيه .

وعلى الديوان العام للخدمة المدنية أن يبت في التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه .

واذا صدر قرار الديوان العام للخدمة المدنية برفض التظلم أومضت المدة المحددة دون البت فيه جاز رفع الدعوى الى ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء الستين يوما المذكورة دون البت في التظلم .ويجب أن يكون قرار الديوان العام للخدمة المدنية برفض التظلم مسببا .

واذا صدر قرار الديوان العام للخدمة المدنية لصالح المتظلم ولم تقم الجهة الادارية بتنفيذه خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه جاز رفع الدعوى الى ديوان المظالم خلال الستين يوما التالية لهذه المدة .

المادة الرابعة :

فيما لم يرد به نص خاص لاتسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به مالم يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى الدائرة المختصة بالديوان، وبالنسبة

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

الى الحقوق التى نشأت قبل نفاذ هذه اللائحة فتبدأ المدة المحددة لسماع الدعاوى بها من تاريخ نفاذها .

المادة الخامسة :

على رئيس الدائرة حال ورود القضية اليه أن يحدد موعدا لنظرها يبلغ به أطراف الدعوى وكلا من وزارة المالية والاقتصاد الوطني وديوان المراقبة العامة ويجب ألاتقل الفترة بين الابلاغ وتاريخ الجلسة عن ثلاثين يوما كما يبلغ الديوان العام للخدمة المدنية ايضا اذا كانت الدعوى من الدعاوى المتعلقة بشؤون الخدمة المدنية المشار اليها فى المادتين الثانية والثالثة من هذه القواعد .

ولكل من وزارة المالية والاقتصاد الوطني وديوان المراقبة العامة والديوان العام للخدمة المدنية بحسب الحال أن ترسل خلال هذه المدة وجهة نظرها الى ديوان المظالم أو أن تطلب الاشتراك فى المرافعة وفى هذه الحالة يتعين التنسيق مع الجهة الحكومية الطرف في الدعوى .

المادة السادسة :

ترفع دعاوى المطالبة بتنفيذ الاحكام الاجنبية وفقا لاجراءات رفع الدعاوى الادارية المنصوص عليها في المادة الاولى من هذه القواعد .

وتصدر الدائرة المختصة حكمها بعد استكمال وثائق الدعوى وسماع اقوال طرفي الخصومة او وكلائهم اما برفض الدعوى او بتنفيذ الحكم الاجنبي على اساس مبدأ المعاملة بالمثل وذلك فيما لايتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية ، ويسلم المحكوم له صورة تنفيذية من الحكم مذيلة بالصيغة الآتية :

(يطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى ذلك الى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة) .

المادة السابعة :

لايترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على أنه يجوز للدائرة المختصة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار أو أن تأمر باجراء تحفظي أو وقتي بصفة عاجلة عند الاقتضاء خلال اربع وعشرين ساعة من تقديم الطلب العاجل أو احالته اليها اذا قدرت ترتب آثار يتعذر تداركها وذلك حتى تفصل في اصل الدعوى .

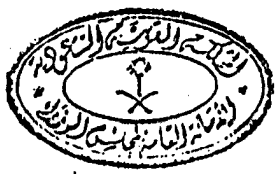

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

الباب الثاني

الدعاوى الجزائية والتأديبية

المادة الثامنة :

ترفع الدعاوى الجزائية والتأديبية ومنها طلب تقرير وصف الجريمة بانها مخلة بالشرف أو الامانة المشار اليها في المادة ١٦/٣٠/ج من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية من هيئة الرقابة والتحقيق الى ديوان المظالم بقرار اتهام يتضمن أسماء المتهمين وصفاتهم وأماكن اقامتهم والتهم المنسوبة اليهم ومكان وقوعها ، وأدلة الاتهام والنصوص النظامية المطلوب تطبيقها عليهم ، ويرفق به كامل ملف الدعوى .

المادة التاسعة :

يحيل رئيس الديوان أو من ينيبه الدعوى الى الدائرة المختصة وعلى رئيس الدائرة حال ورود القضية ان يحدد موعدا لنظرها تبلغ به هيئة الرقابة والتحقيق والمتهم مع تزويده بصورة من قرار الاتهام ، ويجب الاتقل الفترة بين الابلاغ وتاريخ الجلسة عن ثلاثين يوما .

المادة العاشرة :

للموقوف احتياطيا وللممنوع من السفر بسبب قضية منظورة امام احدى دوائر الديوان ان يتظلم الى رئيس الديوان أو من ينيبه من قرار وقفه او منعه .

ويحيل رئيس الديوان أو من ينيبه التظلم الى الدائرة المختصة ، وعلى الدائرة أن تبت في التظلم على وجه السرعة بحيث لاتزيد المدة على سبعة أيام فاذا تعذر ذلك فعلى الدائرة أن تصدر قبل انتهاء هذه المدة قرارا بتحديد مدة أخرى مع ايضاح الأسباب الداعية لذلك .

ويكون البت في التظلم بعد سماع طرفي الخصومة . ويكون الافراج أو السماح بالسفر بكفالة أو بدون كفالة . ولايجوز للمتظلم تجديد تظلمه قبل مضي ستين يوما من تاريخ رفض التظلم السابق مالم تظهر وقائع أو وثائق جديدة تبرر ذلك .

المادة الحادية عشرة :

يبلغ رئيس الديوان أو من ينيبه الجهات ذات العلاقة بقرارات الافراج عن المتهمين ورفع المنع من السفر عنهم لتنفيذها مالم يكن ثمة سبب آخر للوقف او المنع .

المادة الثانية عشرة :

تنقضي الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (و) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم بوفاة المتهم .

ولايمنع انقضاء الدعوى من مصادرة او استعادة الاموال التي حصل عليها المتهم بطريق غير مشروع ، كما لايمنع ذلك من سماع دعوى الحقوق الخاصة امام المحاكم المختصة .

الباب الثالث

النظر في الدعوى والحكم فيها

المادة الثالثة عشرة :

اللغة العربية هي اللغة الرسمية المعتمدة في اجراءات نظر الدعوى وتسمع اقوال غير الناطقين بها عن طريق مترجم مع اثبات ماوجه اليه واجاباته عليه بلغته ويوقع منه وتثبت ترجمة ذلك باللغة العربية ويوقع منه ومن المترجم .

وتقدم ترجمة معتمدة باللغة العربية للوثائق والمستندات المكتوبة بلغة اجنبية .

المادة الرابعة عشرة :

يتم نظر الدعوى والحكم فيها من قبل الدائرة المختصة وتشكل الدائرة من رئيس وعضوين ويجوز لرئيس الديوان ان يشكل دوائر فرعية من عضو واحد لنظر الدعاوى اليسيرة وتحدد الدعاوى اليسيرة بلائحة يصدرها رئيس الديوان .

المادة الخامسة عشرة :

لاتصح جلسات الدائرة الا بحضور جميع اعضائها وبحضور ممثل الادعاء في الدعاوى الجزائية والتأديبية واذا لم يتوفر العدد اللازم من الاعضاء فيندب من يكمل نصاب النظر وتكون الجلسات علنية الا اذا رأت الدائرة جعلها سرية مراعاة للاداب او محافظة على النظام العام على أن يكون النطق بالحكم في جميع الاحوال في جلسة علنية .

المادة السادسة عشرة :

ضبط الجلسة ونظامها منوطان برئيس الدائرة وله في سبيل ذلك اتخاذ اى من الاجراءات التالية :

أ - أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فان لم يمتثل وتمادى كان للدائرة أن تحكم

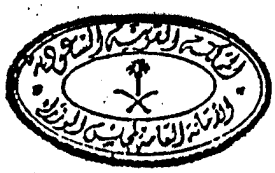

على الفور بحبسه اربعا وعشرين ساعه او بتغريمه مائتي ريال . وللدائرة قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذى تصدره .

ب - ان يامر بمحو العبارات الجارحة او المخالفة للآداب او النظام العام من أية ورقة او مذكرة يقدمها الخصوم فى الدعوى .

ج - ان يامر بكتابة محضر عن كل مخالفة او جريمة تقع أثناء انعقاد الجلسة وعما قد يحدث أثناء ذلك من تعد على الدائرة او احد أعضائها او ممثل الادعاء او احد العاملين مع الدائرة ويحيل المحضر الى الجهة المختصة لاتخاذ اللازم نظاما ، وله اذا اقتضى الحال أن يامر بالقبض على من وقعت منه هذه الأفعال .

المادة السابعة عشرة :

لايجوز التعويل على اوراق اومذكرات من احد اطراف الدعوى دون تمكين الطرف الاخر من الاطلاع عليها ، وللمتهم او من يوكله حق الاطلاع على اوراق التحقيق بحضور أمين سر الدائرة وله أن يستنسخ مايخصه منها ويحدد رئيس الدائرة ذلك .

المادة الثامنة عشرة :

يحضر الخصوم او من ينوب عنهم فى الدعوى الادارية في اليوم المعين لنظر الدعوى ، فاذا لم يحضر المدعي ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة جازلها أن تفصل فى الدعوى بحالتها بناء على طلب المدعى عليه او ان تامر بشطبها ، فاذا شطبت جاز للمدعي أن يطلب النظر فيها وتحدد الدائرة لنظرها موعدا تبلغ به المدعى عليه ، فاذا لم يحضر المدعي ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة تشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك الابقرار من هيئة التدقيق مجتمعة .

أما اذا لم يحضر المدعى عليه فعلى الدائرة تأجيل نظر الدعوى الى جلسة تالية يعلن بها المدعى عليه فاذا لم يحضر فصلت الدائرة في الدعوى ، ويعتبر الحكم في جميع الأحوال حضوريا .

المادة التاسعة عشرة :

يحضر المتهم جلسات المحاكمة بنفسه في الدعاوى التأديبية والجزائية ويبدي دفاعه كتابة او مشافهة وله ان يستعين بمحام وان يطلب استدعاء الشهود لسماع شهادتهم فاذا لم يحضر المتهم في الدعوى التأديبية بعد ابلاغه ابلاغا صحيحا فعلى الدائرة ان تمضي في اجراءات المحاكمة .

اما المتهم في الدعوى الجزائية فانه اذا أبلغ ولم يحضر أعيد طلب حضوره لجلسة أخرى فان تخلف بعد ذلك عن الحضور جاز للدائرة ان تحكم في الدعوى غيابيا او أن تأمر باحضاره الى جلسة تحددها فان تعذر احضاره حكمت في الدعوى غيابيا .

المادة العشرون :

اذا حضر المدعي او المدعى عليه في الدعوى الادارية في أية جلسة أمام الدائرة المختصة اعتبرت الخصومة حضوريا في حقه ولو تخلف بعد ذلك .

وفي الدعاوى الجزائية والتأديبية يعتبر الحكم حضوريا متى حضر المتهم احدى الجلسات وابدى دفاعه ولو تأجل الحكم بعد ذلك ولم يحضر عند صدوره .

المادة الحادية والعشرون:

يحرر أمين سر الدائرة محضر الجلسة تحت اشراف رئيس الدائرة على أن يبين في المحضر اسماء اعضاء الدائرة الذين حضروا الجلسة وزمان ومكان انعقادها والحاضرين من الخصوم ووكلائهم او المتهمين ويبين كذلك جميع الاجراءات التي تتم في الجلسة والشهادات التي تسمع فيها وأقوال اطراف الدعوى وطلباتهم وملخص دفاعهم ويوقع المحضر من اعضاء الدائرة وأمين سرها ومن اطراف الدعوى .

المادة الثانية والعشرون:

يمثل المتهم أمام الدائرة طليقا بغير قيود وتتخذ عليه الحراسة اللازمة ولايجوز ابعاده عن الجلسة الا اذا وقع منه مايخل بنظامها ، وللدائرة ان تستمر في نظر الدعوى الى ان يمكن السير فيها بحضوره على أن تطلع المتهم على ماتم في غيبته من اجراءات وفي كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم .

المادة الثالثة والعشرون:

اذا رأت الدائرة اثناء المرافعة ضرورة اجراء معاينة او تحقيق تكميلي باشرت ذلك بنفسها أو ندبت من يقوم به من اعضائها .

وللدائرة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب ممثل الادعاء او المتهم ان تكلف بالحضور من تراه لازما لسماع اقواله من الشهود، وعلى الدائرة ان تمنع توجيه اسئلة الى الشاهد لاتتعلق بموضوع الدعوى أو تؤدي الى اضطرابه أو تخويفه .

المادة الرابعة والعشرون:

اذا رأت الدائرة الاستعانه بالخبرة فلها ان تقرر ندب خبير او اكثر على ان تحدد في قرارها مهمة الخبير تحديدا دقيقا ووافيا ، وأجلا لايداع تقريره ، واجلا لجلسة المرافعة المبنية على التقرير، ولها ان تستعين بالخبير لابداء رأيه مشافهة في الجلسة على ان يثبت ذلك في محضر الجلسة .

ويصدر رئيس الديوان القواعد الخاصة باتعاب الخبراء .

المادة الخامسة والعشرون:

للمتهم ولأي من ذوي الشأن ان يطلب رد أي عضو من اعضاء الدائرة اذا كان هناك سبب يوجب الرد ، ويوقف النظر في الدعوى اثر تقديم الطلب وحتى البت فيه ويفصل رئيس الديوان في هذا الطلب ويكون قراره نهائيا .

ولعضو الدائرة اذا قامت لديه اسباب يستشعر منها الحرج من نظر الدعوى ان يعرض أمر تنحيه عن النظر فيها على رئيس الديوان للفصل فيه .

المادة السادسة والعشرون:

اذا رأت الدائرة التي تنظر دعوى تأديبية ان الواقعة التي وردت بقرار الاتهام تكون جريمة جزائية فعليها ان توقف الفصل في الدعوى التأديبية وتقرر اعادة القضية الى هيئة الرقابة والتحقيق لاتخاذ مايوجب نظاما .

المادة السابعة والعشرون:

للدائرة ان تغير الوصف النظامي للفعل المسند الى المتهم او ان تعدل التهمة باضافة الظروف المشددة التي تثبت للدائرة من التحقيق او من المرافعة في الجلسة ولوكانت لم تذكر في قرار الاتهام وعلى الدائرة ان تنبه المتهم الى هذا التغيير وان تمنحه اجلا مناسبا لتحضير دفاعه بناء على الوصف او التعديل الجديد اذا طلب ذلك .

المادة الثامنة والعشرون:

تفصل الدائرة في الوقائع التي وردت بقرار الاتهام ، ومع ذلك يجوز لها بناء على طلب هيئة الرقابة والتحقيق الحكم في وقائع لم ترد في قرار الاتهام أو على متهمين جدد

اذا كانت اوراق القضية تتضمن ذلك بشرط ان يمنح المتهم اجلا مناسبا لتحضير دفاعه وللدائرة من تلقاء ذاتها التصدي لذلك بقرار تصدره باحالة القضية الى هيئة الرقابة والتحقيق لكي تتولى تحقيقها ثم اتخاذ مايجب نظاما كأية قضية أخرى .

واذا اعيدت القضية الى الديوان وجب احالتها الى دائرة اخرى غير تلك التي تصدت لها فاذا كانت تلك الدائرة لم تفصل في الدعوى الاصلية وكانت هذه مرتبطة بالدعوى الجديدة ارتباطا لايقبل التجزئة وجب احالة القضية كلها الى الدائرة التي نظرت الدعوى اساسا .

المادة التاسعة والعشرون:

اذا تضمن الحكم الصادر من ديوان المظالم مايشير الى حدوث فعل يشكل جريمة جنائية او تأديبيه تبلغ جهة التحقيق المختصة بصورة من الحكم لاتخاذ مايلزم نظاما .

المادة الثلاثون:

اذا كانت الدائرة مشكلة من اكثر من عضو تكون المداولة سرا بين اعضاء الدائرة مجتمعين ، وتصدر الاحكام بالاغلبية وينسب الحكم الى الدائرة ، وعلى المخالف توضيح مخالفته واسبابها في محضر الجلسة وعلى الاكثرية ان توضح وجهة نظرها في الرد على مخالفة المخالف في محضر الجلسة ويوقع المحضر من جميع اعضاء الدائرة وامين سرها .

المادة الحادية والثلاثون:

يجب ان يشتمل اعلام الحكم على الاسباب التي بني عليها وبيان مستنده وان يبين فيه الدائرة التي اصدرته ، وتاريخ اصداره ومكانه والدعوى الصادر فيها وما اذا كان صادرا في دعوى ادارية او جزائية او تأديبية ، واسماء اعضاء الدائرة الذين سمعوا المرافعة واسم ممثل الادعاء وطلباته واسماء اطراف الدعوى وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم او غيابهم واسماء ممثليهم وماقدموه من طلبات او دفوع وما استندوا اليه من ادلة .

وتوقع نسخة اعلام الحكم الاصلية من رئيس واعضاء الدائرة وامين سرها وذلك خلال خمسة عشر يوما وفي حالة تشكيل الدائرة من عضو واحد توقع نسخة اعلام الحكم الاصلية منه ومن امين سر الدائرة .

وتحفظ نسخة اعلام الحكم الاصلية الموقعة في ملف الدعوى وتسلم نسخة من اعلام الحكم مختومة بختم الدائرة وموقعة من رئيس الدائرة وامين سرها لكل ذي علاقة .

وعلى الدائرة التي أصدرت الحكم أن تعلم المحكوم عليه بعد تسليمه نسخة اعلام الحكم بأن له ان يطلب تدقيق الحكم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليمه نسخة اعلام الحكم ، وأنه اذا لم يطلب تدقيق الحكم خلال تلك المدة فان الحكم يكون في حقه نهائيا وواجب النفاذ .

المادة الثانية والثلاثون:

للدائرة اذا رأت من اخلاق المحكوم عليه ،او ماضيه او سنه او ظروفه الشخصية او الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غيرذلك مما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ ان تنص في حكمها على وقف تنفيذ العقوبة ، ولا أثر لذلك الايقاف على الجزاءات التأديبية التي يخضع لها المحكوم عليه .

ويلغى الايقاف اذا ادين المحكوم عليه امام احدى دوائر الديوان بعقوبة بدنية في قضية جزائية اخرى ارتكبها خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الموقوف تنفيذه نهائيا .

المادة الثالثة والثلاثون :

تتولى الدائرة من تلقاء ذاتها او بناء على طلب اى من ذوي الشأن تصحيح مايقع في حكمها من اخطاء مادية بحته كتابية او حسابية .

اما اذا وقع غموض او ابهام في الحكم فللأي من ذوى الشأن ان يطلب من رئيس الديوان احالة القضية الى الدائرة التي اصدرته لتفسيره .

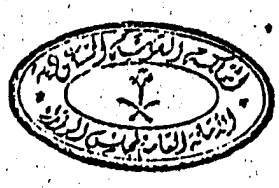

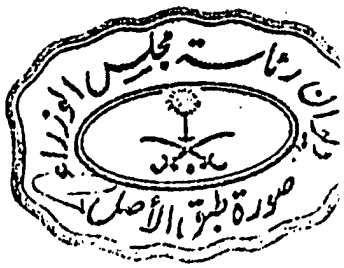

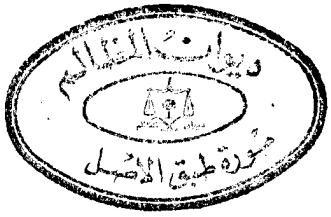

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

الباب الرابع

طرق الاعتراض على الاحكام

المادة الرابعة والثلاثون:

الاحكام الصادرة في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج) ، (د) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم على خلاف ماطلبته الجهة الادارية أو في غير صالحها لا تكون نهائية وواجبة النفاذ الا بعد تدقيقها .

المادة الخامسة والثلاثون:

مع مراعاة ماجاء في المادة الرابعة والثلاثين من هذه القواعد تكون الاحكام الصادرة من الديوان في الدعاوى الادارية نهائية وواجبة النفاذ بعد مضى المدة المحددة لطلب التدقيق المشار اليها في المادة الحادية والثلاثين من هذه القواعد مالم يطلب أى من أطراف الدعوى أووزارة المالية والاقتصاد الوطني وديوان المراقبة العامة ،بالنسبة لجميع الدعاوى الادارية أوالديوان العام للخدمة المدنية بالنسبة للدعاوى المتعلقة بشؤون الخدمة المدنية المشار اليها فى المادتين الثانية والثالثة من هذه القواعد تدقيقها خلال الميعاد المذكور .

المادة السادسة والثلاثون:

يترتب على قبول طلب التدقيق أن تقوم دائرة التدقيق المختصة بتأييد الحكم أو نقضه ، واذا نقضته فلها أن تعيده الى الدائرة التي أصدرته أو تتصدى لنظر القضية ، واذا أعادته الى الدائرة التي أصدرته وأصرت تلك الدائرة على حكمها فعلى دائرة التدقيق أن تتصدى لنظر القضية ان لم تقتنع بوجهة نظر تلك الدائرة .

وفي كل الاحوال التي تتصدى فيها دائرة التدقيق لنظر القضية يجب أن يتم الفصل فيها بعد سماع أقوال الخصوم .

ويجوز لدائرة التدقيق اجراء ماترى لزومه من المعاينة أو الاستعانة بالخبرة .

ويكون حكم دائرة التدقيق في جميع الاحوال نهائيا .

المادة السابعة والثلاثون:

يكون لممثل الادعاء في الدعاوى الجزائية والتأديبية وللمحكوم عليه ان يطلب تدقيق الحكم خلال المدة المحددة لطلب التدقيق المشار اليها في المادة الحادية والثلاثين من هذه القواعد بمافى ذلك الحكم الصادر بتقرير وصف الجريمة بانها معاقبة بالتعزير أو الامانة المشار اليه في المادة الثامنة من هذه اللائحة .

ويجب ان يشتمل الطلب على البيانات المتعلقة باطراف الدعوى وبيان الحكم المطلوب تدقيقه وتاريخ ابلاغه والاسباب التي بني عليها الطلب .

لنظره والفصل فيه ويكون حكمها نهائيا باستثناء الاحكام الصادرة بفصل موظفي المرتبة الرابعة عشرة فمافوق او مايعادلها فلا تكون نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس مجلس الوزراء .

واذا كان طلب التدقيق مرفوعا من ممثل الادعاء فيكون لدائرة التدقيق أن تؤيد الحكم او تلغيه أو تعدله ، على أنه اذا كان التعديل في غير صالح المتهم فيجب على الدائرة سماع أقواله قبل التعديل .

أما اذا كان طلب التدقيق مرفوعا من المحكوم عليه وحده فليس للدائرة الا أن تؤيد الحكم او أن تعدله لمصلحته .

المادة الثامنة والثلاثون:

يجوز لدائرة التدقيق اعادة الدعوى الى الدائرة التي أصدرت الحكم لبيان ماشابه من غموض أو ابهام .

المادة التاسعة والثلاثون:

تنشأ برئاسة رئيس الديوان هيئة للتدقيق من عدد كاف من الاعضاء يعينهم رئيس الديوان ويكون بها دائرة او أكثر للتدقيق .

وتتالف دائرة التدقيق من ثلاثة اعضاء يعينهم رئيس الديوان ويسمي من بينهم رئيس الدائرة ويجوز لرئيس الديوان ان يشكل دائرة التدقيق من عضو واحد وذلك لتدقيق الدعاوى اليسيرة التي حددها رئيس الديوان وفقا للمادة الرابعة عشرة .

المادة الأربعون :

اذا رأت دائرة التدقيق في شأن قضية تنظرها العدول عن اجتهاد سبق ، اخذت به او اخذت به دائرة اخرى أو سبق أن أقرته هيئة التدقيق رفعت الموضوع الى رئيس الديوان ليحيله الى هيئة التدقيق مجتمعة برئاسة رئيس الديوان مع ثلاثة من رؤساء الدوائر يختارهم رئيس الديوان وتصدر الدائرة المشتركة قرارها باغلبية ثلثي الاعضاء .

المادة الحادية والاربعون:

للمحكوم عليه غيابيا ان يطلب من رئيس الديوان أو من ينيبه اعادة النظر في الحكم الصادر ضده خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بالحكم .

ويحيل رئيس الديوان أو من ينيبه الطلب الى الدائرة التي اصدرت الحكم لاعادة المحاكمة في مواجهة المتهم .

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

المادة الثانية والاربعون:

اذا ظهرت بعد الفصل النهائي وقائع او قدمت اوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأنها تبرئة المحكوم عليه فله اولممثل الادعاء أن يطلب من رئيس الديوان أو من ينيبه اعادة النظر في الاحكام النهائية ، ويقدم الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ العلم بذلك مشتملا على الحكم واسباب اعادة النظر ، ويحيل رئيس الديوان أو من ينيبه هذا الطلب الى الدائرة التي اصدرت الحكم لتفصل فيه بحضور اطراف القضية .

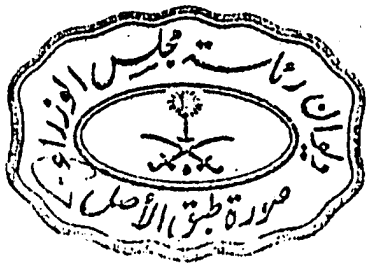

الباب الخامس

الاحكام العامة

المادة الثالثة والاربعون:

تتم الاخطارات المنصوص عليها في هذه القواعد على الوجه الآتي:

(أ) تسلم الاخطارات الى الشخص نفسه اينما وجد والا فتسلم الى من يوجد معه في محل اقامته من الساكنين معه .

(ب) فيما يتعلق بالشركات التجارية والمؤسسات الخاصة ترسل الاخطارات الى احد الشركاء المتضامنين او لرئيس مجلس الادارة او للمدير او لمن يقوم مقامهم او لصاحب المؤسسة الخاصة او لمن يقوم مقامه .

(ج) فيما يتعلق بالشركات الاجنبية التي لها فرع او وكيل في المملكة ترسل الاخطارات الى مدير هذا الفرع او الوكيل .

(د) اذا تعذر تسليم الاخطارات وفقا لما سبق فتسلم الى العمده .

(هـ) اذا تعذر معرفة محل اقامة المتهم او عنوانه داخل المملكة فيبلغ بوساطة النشر في الجريدة الرسمية .

(و) فيما يتعلق بالمقيمين خارج المملكة يتم ابلاغهم عن طريق وزارة الخارجية ويكتفى في هذه الحالة بورود الرد بما يفيد التبليغ .

(ز) فيما يتعلق بالدولة ترسل الاخطارات الى الوزراء المختصين او لمديري المصالح او لرؤساء المؤسسات او الهيئات العامة او من يقوم مقامهم .

(ح) فيمايتعلق بالعسكريين ومنسوبي الجهات العسكرية تسلم الاخطارات عن طريق مرجعهم المختص .

(ط) فيما يتعلق بالمسجونين تسلم الاخطارات الى مدير السجن .

المادة الرابعة والاربعون:

يصدر رئيس الديوان القرارات اللازمة لتنفيذ هذه القواعد .

المادة الخامسة والاربعون :

تسرى هذه القواعد على الدعاوى القائمة عند نفاذها من المرحلة التى وصلت اليها .

المادة السادسة والأربعون :

الاحكام التي لم يتم تبليغها الى أطراف الدعوى قبل نفاذ هذه اللائحة تطبق عليها الاحكام الخاصة بطرق الاعتراض على الاحكام .

المادة السابعة والاربعون:

تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرهاوتلغي قراري مجلس الوزراء رقم ١٦ وتاريخ ١٣٨٣/١/٦هـ ورقم ٩٦٨ وتاريخ ١٥-١٣٩٢/٩/١٦هـ كما تلغي كل ما يتعارض معها من احكام .